لانهم اتباع لاهل السقي فيكون المؤنة على الاصول لا على الاتباع ولهذا
لايستحقون به الشفعة ومن اي الشركاء الذين جاوزوا اي كل منهم
من ارضه بري عن كري الباقي لان النهر اذا كان عاما فتجاوز ارض فرية
يرتفع عن اهلها مؤنة الكري فكذا في النهر الخاص فثبوت الشفعة له
لاشتراكهم في المفتح شركة خاصة الا يرى ان شركاء النهر لو كثر حتى لو
كانوا مائة فصاعدا لاشفعة لاحد بسبب الشركة في النهر لانها شركة
عامة فلا يبلغ ضرر الدخيل مبلغا يوجب الدفع هذا عند الامام اما عندهما
فلا يبرا بل عليهم من اوله الى اخره بالحصص لان صاحب الاعلى يشارك
صاحب الاسفل حتى لو باع صاحب الاسفل ارضه يجب الشفعة لصاحب
الاعلى فيكون الكري عليهما ولان اهل الاسفل يشاركون اهل الاعلى في
كري الاعلى لانه مفتح مائهم فيشارك اهل الاعلى في كري الاسفل اهله
لانه مصب مائهم الفاضل وصح استحسانا دعوى الشرب بلا ارض
لوجوده بدونها بارث او وصية او بقاء شرب بعد بيع ارض وحدها
فان اختصم قوم في شرب في ارضهم بينهم قسم بقدر ارضيهم لان المقصود
من الشرب سقي الارض فيتقدر بقدرها ومنع الاعلى منهم من سكر النهر
اي سده وان لم يشرب ارضه بدونه الا لا يمنع منه برضاهم وفي بعض
النسخ بلا رضاهم لان في السكر احداث شئ في وسط النهر وهو لا يجوز
بلا اذن من الكل ومنع كل منهم من شق نهر منه ومن نصب رحى او نصب
دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه لان كل ذلك احداث في ملك مشترك
ولا يملكه بلا تراضيهم الا انه لا يمنع من نصب رحى وضع في ملكه بان يكون
بطريق النهر وجانبان ملكا له ولا يضر بالنهر بكسر ضفته ولا يضر بالماء بتغير

بلغ

عن سنة الذي يجري عليه ومنع من توسيع فم النهر لانه يكسر ضفته ويزيد على
مقدار حقه في اخذ الماء ومنع من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى جمع كوة
استعيرت لثقب في الخشب ليجري الماء لانها قد تمت بينهم مرة بها فليس لاحدهم
ان يطالب بقسمة اخرى ولان الانتفاع على الدوام اولى من الانتفاع في بعض
المدة بخلاف ما اذا كانت الكوة في النهر الاعظم لان له ذلك ابتداء فكذا انتهاء
ومنع من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب الا بتراضيهم
لانه اذا تقادم العهد يدعي انه حقه استدلالا بسوقه الى تلك الارض فاذا
رضوا بذلك فقد اسقطوا حقوقهم فيجوز والشرب يورث لان الارث
يجري فيما لا يجري فيه البيع كالقصاص والخمر ويوصى بالانتفاع لان الوصية
اخت الميراث وهو لا يباع الا تبعا للارض فيكون له قسط من الثمن حتى لو
ادعى انه اشترى ارضا بشربها بالف فشهد شاهدان احدهما ذكر الشرب
في شهادته ولم يذكر الاخر لا تقبل شهادتهما لان الذي ذكر الشرب جعل
بعض الالف بمقابلة الشرب والذي لم يذكره جعل جميع الالف بمقابلة
الارض فاختلف المشهود به فلا تقبل وهو لا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق
به لعدم الملك فيه للحال ولانه ليس بمتقوم حتى لو سقى به وغيره لا يضمن في
رواية وهو لا يجعل مهرا او بدل صلح عن دعوى المال والقصاص فيجوز
النكاح فيجب مهر المثل فيكون صاحب الدعوى على دعواه فيجب الدية ويسقط
القصاص لانه لا يملك بشئ من العقود ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض
جاره اي صارت ذات نز وجذب ونز من هذا الماء او غرقت منه
بان سال منه اليها لانه مسبب لا متعد وقيل يضمن واذا سقى سقيا
غير معتاد ولا يحتمل تلك الارض فيضمن لانه اجرى الماء عليها تعديا والا يضمن